

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس محمد نظمي مرسى مدير مصنع غزل الصوف بشركة مصر للنزل والنسيج بالمحلة الكبرى بالجمع بين وظيفته وعضوية مجلس إدارة شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١١ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفى على إيفاد السيد/ عبد اللطيف عزت وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون القطن في مهمة خاصة بشركة مصر للطيران بمدينة جنيف (سويسرا) وعلى حضور الاجتماع الذى سيمعده الاتحاد الدولى للغزالين بمدينة فينا (بالنمسا) يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، وأن تتحمل شركة مصر للطيران بنفقات هذه المهمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين رئيس ونائب رئيس جمعية الهلال الأحمر
لجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن جمعية الهلال الأحمر لجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى النظام المعتمد لهذه الجمعية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ حسين الشافعى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى رئيساً لجمعية الهلال الأحمر لجمهورية العربية المتحدة. والسيد الدكتور بشير النظمة وزير الصحة المركزى نائباً للرئيس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمى الجمهورية العربية المتحدة اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء السيد/ رياض المالكي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى للإقليم الشمالى ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى السيد/ رياض المالكي وزير الثقافة والإرشاد القومى بالإقليم الشمالى من جميع مناصبه التى يتولاها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر